وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 9 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط شروط إستعمال الشفرة في إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى قرار وزيرالمواصلات المؤرخ في غرة أفريل 1996 المتعلق بضبط شروط إستعمال الشفرة في إستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بوضع وإستغلال الخدمات التلماتيكية والسمعية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقصد بالتشفير إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو ارسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

يقصد بالمفاتيح مجموع الرموز والإشارات التي تمكن من قراءة المعلومات المشفرة والبرامج أو الأجهزة المعلوماتية الخاصة بها.

الفصل 2 ـ على كل مزود أو مستعمل لخدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات يرغب في إستقبال أو إرسال معلومات مشفرة على الخدمة، الحصول مسبقا على رخصة تؤهله لوضع وإستغلال الشفرة طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 501 لسنة 1997 والمؤرخ في 14 مارس 1997.

الفصل 3 ـ يجب أن توجه مطالب رخص إستعمال الشفرة على الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلى الوزارة المكلفة بالمواصلات في ظرف مختوم مقابل وصل إستلام ويكون المطلب مرفوقا بما يلي :

ـ استمارة تسلمها الوزارة المكلفة بالمواصلات يتم تعميرها وامضاؤها من قبل الطالب،

ـ مجموع المفاتيح المتعلقة بالتشفير موضوع المطلب وذلك بصفة مجانية.

ويمكن للوزارة المكلفة بالمواصلات المطالبة بكل المعلومات التكميلية اللازمة لتقييم المطلب.

الفصل 4 ـ تمنح رخصة إستعمال الشفرة على الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إلى مزودي أو مستعملي الخدمة من قبل الوزير المكلف بالمواصلات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 501 لسنة 1997 والمؤرخ في 14 مارس 1997.

تمنح الرخصة بعنوان شخصي ولا يمكن إحالتها للغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بالمواصلات.

لا يمكن لمزودي أو مستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات إستعمال الشفرة إلا للأغراض والحدود المذكورة في الرخصة.

الفصل 5 ـ يحتفظ الوزير المكلف بالمواصلات بحق سحب كامل أو جزء من رخصة التشفير من مزودي أو مستعملي الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات إذا إقتضت ذلك حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العام.

تسحب الرخصة اليا من مزودي أو مستعملي الخدمة في الحالتين التاليتين :

ـ السحب الآلي لرخصة إستغلال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات موضوع التشفير.

ـ إنتهاء فترة صلوحية رخصة إستعمال الخدمة ذات القيمة المضافة للإتصالات موضوع التشفير وعدم تجديدها.

الفصل 6 ـ إذا تمت ملاحظة خلل على وسيلة التشفير المستعملة في إطار إستغلال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات فإنه لا يمكن بأي صفة تحميل الوزارة المكلفة بالمواصلات أو المتدخل العمومي المعني، كما تم تحديده بقرار وزير المواصلات المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، مسؤولية ذلك وخاصة إذا تم التسلل إلى الخدمة بدون وجه حق وما قد ينجر عن ذلك.

الفصل 7 ـ يلغى قرار وزير المواصلات المؤرخ في أوّل أفريل 1996 والمتعلق بشروط إستعمال الشفرة في الخدمات ذات القيمة المضافة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1997.

وزير المواصلات

احمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية